الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

29 **رجب** 1436 –18 **مايو** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	7
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	10
حقوق الإنسان فى العالم	25

13 انتهاكا يسببها نظام الكفالة

المصدر: جريدة مكة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.makkahnewspaper.com/makkahNews/loacal/139998#.VVluCvmqqko

زينة علي - الدمام

انتقد تقرير حقوقي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية، نظام الكفالة المطبق من قبل وزارة العمل، ورصد التقرير 13 ملاحظة على النظام عدها عيوبا في النظام تتسبب في عدد من التظلمات والانتهاكات التي استقبلتها الجمعية، وكان أكثر من نصفها ضد كفلاء بنسبة 67.8% من الجهات المتظلم منها .

في حين بلغت نسبة القضايا العمالية التي استقبلتها الجمعية منذ تأسيسها في 2004، 10.6% من القضايا الواردة للجمعية في حين أظهر التقرير الإحصائي الأخير للجمعية لعام 2014 احتلال القضايا العمالية لـ6% من القضايا الواردة للجمعية.

تظلمات الأسر

وأشار التقرير لوجود عدد من التظلمات من قبل الأسر وأرباب العمل على العمالة الأجنبية تتضمن الشكوى من تصرفات مخلة أو عنيفة ومحاولات للهروب واختلاس وسرقة الأموال وعدم تأديتهم للأعمال المتفق عليها .

وصنف التقرير الإحصائي الأخير للجمعية القضايا العمالية التي استقبلتها الجمعية ضمن 13 تظلما والقضايا هي:

81مطالبةالعامل بحقوقه المالية
43طلب نقل كفالة
8فصل تعسفي
9منع العامل من السفر لبلاده
12ضغط معنوي على العامل
3حرمان العامل من أوراقه الثبوتية
13اعتراض على قرار
1مطالبة بالتأمين الصحي
2إجبار على العمل
5ترحيل إجباري
5طلب إعادة للعمل
8طلب إعادة نظر
5طول مدة الإجراء
المجموع 193 قضية

واعتبر التقرير الحقوقي للجمعية والذي حصلت «مكة» على نسخة منه، نظام الكفالة المعمول به حاليا يعاني من عدد من العيوب تتسبب في 13 نوعا من الانتهاكات الحقوقية التي تعاني منها العمالة الأجنبية:

- 1الاحتفاظ بجواز سفر وإقامة العامل من قبل الكفيل لمنع العامل من السفر والانتقال، وذلك مخالف للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- 2عدم دفع الرواتب للعامل أو تأخيرها وهو مخالفة للفقرة الأولى من المادة 61 من نظام العمل.
- 3تشغيل العامل في أعمال غير المتفق عليها وغير المدونة بتصريح العمل وهذا يخالف المادة 38 من قانون العمل.
- 4سوء المعاملة والإساءة اللفظية من قبل بعض الكفلاء وأرباب العمل.
- 5أخذ بعض الكفلاء أموالا من العمالة الوافدة دون حق.
- 6عدم تسلم العامل نسخة من عقد العمل وذلك للحيلولة دون معرفته بحقوقه وهذا مخالف لأحكام المادة 65 من نظام العمل.

- 7حرمان العامل من بعض حقوقه المدنية مثل الزواج وزيارة الأقارب إلا بموافقة الكفيل مما أتاح لبعض الكفلاء استغلال هذه السلطة.
- 8مخالفة بعض تطبيقات أحكام الكفالة لقواعد الشريعة الإسلامية حيث تنهي الشريعة الإسلامية عن الاستغلال والظلم والتعسف في حين أن أحكام الكفالة تعطي الكفيل امتيازات وحقوقا واسعة تسمح له بارتكاب هذه الممارسات .
- 9مخالفة بعض أحكام الكفالة لنظام الاتجار بالأشخاص.
- 10التعقيدات الإدارية والتنظيمية التي تكتنف أحكام الكفالة حيث يترتب عليها كثير من الإشكالات المتعلقة بالتأشيرات والتصديقات والموافقات وبلاغات الهروب، مما تسبب في إشغال عدد من الأجهزة الحكومية عن أداء مهامها الرئيسة.
- 11ازدحام مكاتب العمل والهيئات العمالية بالقضايا المترتبة على نظام الكفالة والتأخير الشديد في عمل الجهات، مما ترتب عليه إلحاق الضرر بالعامل ومن يعول، حيث يبقى دون دخل أو حتى إقامة نظامية ويصبح معرضا للعقوبة لأسباب لا علاقة له بها .
- 12انتشار ظاهرة تجار التأشيرات بغرض التربح حيث يقوم بعض الأفراد باستقدام العمالة بهدف التربح .
- 13محاولة بعض الكفلاء الاحتيال على النظام بحيث لا تعمل العمالة لدى الكفيل صاحب التأشيرة وإنما تعمل لجهات أخرى مما جعل هذه العمالة والجهات المشغلة لهم في وضع غير نظامي.

"حقوق الإنسان": 13 انتهاكاً يسببها نظام "الكفيل"

المصدر: جريدة اخبار 24 الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/216374

سلط تقرير صادر حديثاً عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الضوء على 13 انتهاكاً حقوقياً يتسبب فيها نظام الكفيل المعمول به من قِبل وزارة العمل، تم رصدها من خلال 193 قضية وتظلماً عمالياً ورد إليها.
وأوضحت الجمعية وفقاً لما أوردته صحيفة "مكة"، أن هذه الانتهاكات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ونظام العمل بالمملكة، مبينةً أن من أبرزها: الاحتفاظ بوثائق العامل ومنعه من السفر، والتأخر في دفع الرواتب أو عدم دفعها، وتشغيل العامل في أعمال غير المتفق عليها، إضافة إلى سوء المعاملة والضغط المعنوي، وحرمان العامل من بعض حقوقه المدنية كالزواج وزيارة الأقارب.
ومن الانتهاكات التي أشارت إليها الجمعية أيضاً: الفصل التعسفي، وطلب نقل الكفالة، وإجبار العامل على العمل، بجانب الترحيل الإجباري، وأخذ بعض الكفلاء أموالاً من العمالة دون وجه حق، والاتجار بالتأشيرات، وتشغيل العمالة عند غير كفلائها.
وأفاد أحدث تقرير إحصائي صادر عن الجمعية بتظلم عدد من الأسر وأرباب العمل، من تصرفات مخلة وعنيفة تقوم بها العمالة الأجنبية، بالإضافة إلى محاولات للهروب، واختلاس وسرقة الأموال، وعدم أداء الأعمال المتفق عليها.

"حقوق الإنسان": 13 انتهاكاً يسببها نظام "الكفيل"

المصدر: جريدة ازد الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.alazd.net/news.php?action=show&id=40881

أزد - أحمد عسيري :-

سلط تقرير صادر حديثاً عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الضوء على 13 انتهاكاً حقوقياً يتسبب فيها نظام الكفيل المعمول به من قِبل وزارة العمل، تم رصدها من خلال 193 قضية وتظلماً عمالياً ورد إليها.
وأوضحت الجمعية وفقاً لما أوردته صحيفة "مكة"، أن هذه الانتهاكات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ونظام العمل بالمملكة، مبينةً أن من أبرزها: الاحتفاظ بوثائق العامل ومنعه من السفر، والتأخر في دفع الرواتب أو عدم دفعها، وتشغيل العامل في أعمال غير المتفق عليها، إضافة إلى سوء المعاملة والضغط المعنوي، وحرمان العامل من بعض حقوقه المدنية كالزواج وزيارة الأقارب.
ومن الانتهاكات التي أشارت إليها الجمعية أيضاً: الفصل التعسفي، وطلب نقل الكفالة، وإجبار العامل على العمل، بجانب الترحيل الإجباري، وأخذ بعض الكفلاء أموالاً من العمالة دون وجه حق، والاتجار بالتأشيرات، وتشغيل العمالة عند غير كفلائها.
وأفاد أحدث تقرير إحصائي صادر عن الجمعية بتظلم عدد من الأسر وأرباب العمل، من تصرفات مخلة وعنيفة تقوم بها العمالة الأجنبية، بالإضافة إلى محاولات للهروب، واختلاس وسرقة الأموال، وعدم أداء الأعمال المتفق عليها.

218 عاملا يتظلمون ضد تسوية الخلافات

هيئات تسوية الخلافات بوزارة العمل أخرت حسم القضايا

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=224027&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي
باتت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الملاذ الأخير لـ218 عاملا، منظورة دعاواهم القضائية ضد أرباب العمل، وذلك عقب تأخر النظر فيها منذ أكثر من عام، وهو ما حدا بهم إلى التظلم ضد هيئات تسوية الخلافات العمالية.
وطبقا لمصادر مطلعة في الجمعية فإن خمس شكاوى رئيسة تمحورت حولها قضايا أولئك العمال ضد من يعملون لديهم، وتتركز في الحقوق المالية، ورفض رب العمل نقل الكفالة، ومنع العامل من السفر إلى بلاده، والترحيل الإجباري، والضغط المعنوي على العامل.
وكانت الرياض أعلى مدن السعودية في نسبة القضايا المرفوعة من العمال ضد أرباب العمل.
كشفت مصادر مطلعة في جمعية حقوق الإنسان لـ"الوطن" أمس أن الجمعية بمختلف فروعها تلقت قضايا تقدم بها عمال أجانب يدعون أنهم تضرروا من أرباب العمل، حيث بلغ العدد الإجمالي لهذه القضايا 218 قضية، وتنوعت جهات العمل التي يتبع لها أصحاب هذه القضايا ما بين الشركات والبنوك والمستشفيات الأهلية.
وقالت المصادر إن رفع هذه القضايا إلى جمعية حقوق الإنسان جاء بناء على طلب هؤلاء العمال الذين سئموا من التأخير في البت بقضاياهم التي تولتها هيئات تسوية الخلافات العمالية بمكاتب العمل التابعة لوزارة العمل، حيث تأخر البت في هذه القضايا لأكثر من عام.
وبحسب ما ذكرته المصادر للصحيفة فإن المطالبة بحقوق مالية تصدرت قائمة الخلافات بين العمال الأجانب وأرباب أعمالهم، حيث سجلت مدينة الرياض 58 قضية تليها جازان بـ21 قضية، وكذلك طلب نقل كفالة ورفض رب العمل وبلغ عدد هذه القضايا 56 قضية وكذلك سجلت الرياض النسبة الأعلى في هذا الشأن بـ 29 قضية مقابل 11 في مدينة جدة، وسجلت قضايا منع العامل من السفر إلى بلاده 21 قضية 14 منها في الرياض وثلاث في جدة، وهناك قضايا أخرى منها الترحيل الإجباري وسجل في هذا الملف ست قضايا وكذلك قضايا يشتكي أصحابها من الضغط المعنوي على العامل وبلغت 12 قضية.

من جهته، أوضح عضو في هيئة الخلافات العمالية بمكتب العمل والعمال بجدة- فضل عدم ذكر اسمه- أن أغلب القضايا التي تأتي إلى الهيئة تخص العمال الأجانب العاملين في القطاع الخاص، وفي الغالب يشتكي هؤلاء من الضغط المعنوي عليهم من قبل المديرين والمسؤولين، ما يدفعهم إلى ترك العمل وضياع الفرصة وفي النهاية عدم صرف مستحقاتهم عن الفترة التي قضوها، كذلك تأتي إلينا قضايا إجبار عمال على الترحيل بقصد جلب عامل آخر يشغل موقعه في الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها.

من جانبه، أكد المستشار القانوني والمحامي عبدالرحمن الشهراني لـ"الوطن" أن قضايا العمالة مع أرباب العمل صدر فيها قرار مجلس الوزراء رقم 166 في عام 1421، وتضمن إلغاء مصطلح الكفيل مع أن هذا القرار أكد في فقرته السادسة أنه لا بد من الحزم وأخذ الإجراءات اللازمة من الجهات الأمنية مع كل صاحب عمل يتسبب في تعليق الأوضاع المالية والنظامية الخاصة في العمالة الوافدة والمسجلة عليه في وزارة العمل، موضحا أن هذا القرار يشمل اتخاذ الإجراءات القانونية مع صاحب العمل الذي يتعمد تأخير سداد أجور ومستحقات العمال الذين يعملون لديه أو أخذ مبالغ مالية من العمال أنفسهم مقابل إنهاء إجراءات أنظمة الإقامة والعمل في البلاد، كما يضمن القرار للعمالة حقوقها من كل النواحي، خصوصا احتفاظ العامل أو العاملة بالأوراق الثبوتية باعتبار أن ذلك حق من حقوق العمال ولا شك أن الاحتفاظ بالجواز أو الأوراق الثبوتية لدى رب العمل يعد تعديا على حقوقهم. وأضاف: "فيما يخص العمالة المنزلية من السائقين والعاملات فقضاياهم أصدرت لها لائحة خاصة يطلق عليها لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم وتم تزويد كل مكاتب الاستقدام بها، حيث تنص المادة 20 على عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى بحيث تختص مكاتب العمل بتلقي الشكاوى وضبط المخالفات التي تقع من عامل أو عاملة الخدمة المنزلية وصاحب العمل وتقدم لائحة ادعاء ضدهما أو ضد أحدهما إلى اللجنة، وتكون تلك اللجنة بقرار من الوزير وفقا للاختصاص المكاني لكل مكتب لجنة أو أكثر مكونة من رئيس وعضوين يكون أحدهما مستشارا قانونيا من وزارة العمل للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين العمالة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها".

ضمن ورشة مهارات الكشف والتدخل في حالات الأطفال المعرضين للإساءة

متخصصون يطالبون بآلية مدروسة وشفافة لمصير الطفل المعنف بعد إيوائه

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.alriyadh.com/1049079

الرياض - عافية الفيفي

طالب متخصصون، خلال ورشة عمل برنامج مهارات الكشف والتدخل المبكر في حالات الأطفال المعرضين للإساءة والإهمال، التي نظمتها اللجنة الوطنية للطفولة بالتعاون مع وزارة التعليم، الأربعاء والخميس الماضيين في مقر الوزارة في الرياض، بوضع آلية محددة وإجراءات متسلسلة منطقية ومدروسة توضح مصير الطفل المعنف والمنتزع من أهله بشكل شفاف بعدما يتم تحويله إلى دار الحماية، وإيوائه لفترة محددة، مشيرين إلى أن حماية الطفل من العنف هو من أهم حقوقه.

واستعرضت مديرة إدارة دار الحماية الاجتماعية في الرياض موضي الزهراني، خلال ورشة اليوم الثاني نشأة الإدارة العامة للحماية الاجتماعية وأهداف وزارة الشؤون الاجتماعية من إنشائها واللجان التي تعمل تحت مظلتها بجميع مناطق المملكة. وتطرقت إلى مركز تلقي البلاغات وشروط وآلية التدخل في حالات عنف الأطفال، والخدمات المقدمة للطفل في الدار والصعوبات التي تواجهها دور الحماية الاجتماعية أثناء ممارستها لعملها مع الحالات. وتحدثت عن أهمية توحيد الجهود بين الفئات المسؤولة عن حماية الطفل بجميع مراحله وضرورة التوعية بنظام الحماية سواء على المستوى المؤسسي أو المجتمع المحلي الخارجي.

من جهتها، قالت المدربة في إدارة تدريب منطقة الرياض زينة عبدالله العمري: «لا نعلم مصير الطفل بعد أن يتم تحويله إلى دار الحماية، وإيواؤه لفترة محددة»، مطالبة بآلية محددة وإجراءات متسلسلة منطقية ومدروسة تتسم بالشفافية، يوضح من خلالها مصير الطفل المعنف والمنتزع من أهله، ويتم إقرارها وتنفيذها بالشراكة بين جميع الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل على أن تعمل جميعا تحت مظلة وزارة التعليم.

وقالت: «لا بد أن يتم حماية الطفل بشكل صحيح وجاد بحيث لا يتم إعادته لأسرته نهائيا إلا بعد أخذ جميع الضمانات الموثوقة التي تكفل عدم تعرضه للخطر والإساءة مرة أخرى».

وتحدث رئيس الفريق الوطني لحماية الطفولة والمشرف العام على برنامج مهارات الكشف والتدخل المبكر في حالات الأطفال المعرضين للإساءة والإهمال د. بندر السويلم عن نظام حماية الطفل من الإيذاء، وأنه من أهم الأهداف التي تعمل اللجنة على تحقيقها. وقال إن العنف ضد الأطفال بشتى أنواعه أصبح من المشكلات التي يعاني منها المجتمع وأن حماية الطفل من جميع أشكال العنف هو من أهم حقوقه. وأضاف أن المعلمين والمرشدين المستهدفين بالتدريب على مهارات البرنامج هم الأكثر تفاعل مع الطلاب ولفترة طويلة خلال اليوم الدراسي ما يتيح لهم فرصة الاكتشاف المبكر للإساءة وتقديم التدخلات الوقائية المبكرة والتي من شأنها إنقاذ الطفل وحمايته من مخاطر الإساءة والإهمال. فيما قدمت مديرة خط مساندة الطفل ببرنامج الأمان الأسري والممثلة الإقليمية لخطوط مساندة الطفل الدولية في الشرق الأوسط تهاني عبدالرحمن المجحد تعريفاً لخط مساندة الطفل كأحد المشاريع الوطنية الرائدة التي تعمل تحت مظلة الشؤون الصحية في وزارة الحرس الوطني بإدارة برنامج الأمان الاسري، وكشريك فاعل ومهم في حماية ورعاية حقوق الطفل بالمملكة والخدمات التي يقدمها وقالت إنه خط هاتفي مجاني يستقبل كافة المشكلات المتعلقة بالأطفال دون سن الثامنة عشرة ويقدم

المشورة الفورية للمتصلين والإحالة للجهات المعنية والمتابعة حسب ما تقتضيه الحالة وتطرقت لشركاء خط المساندة من هيئة حقوق الانسان والأمن العام ووزارة الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية ومراحله التأسيسية والتجريبية والتشغيلية.
ولفتت إلى أن ارتفاع نسبة المتصلين بالخط من الأطفال يعتبر دليلا على نجاح مشروع خط مساندة الطفل بالمملكة العربية السعودية وختمت مشاركتها بإحصائيات ودراسات حول فاعلية عمل خط المساندة ومدى جدواه.
وأوضحت د. سارة العبدالكريم أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود الاضرار المترتبة على العنف الممارس ضد الأطفال وطرق الوقاية منه وشددت على ضرورة العناية بتوجيه برامج الوقاية والتوعية التي تصدرها وزارة التعليم وغيرها من المؤسسات المساهمة في ذلك لكل من الطفل والاسرة والمجتمع ومنسوبي المؤسسات التربوية.
وتخللت ورش اليوم الثاني استعراض لتجارب بعض مدربي ومدربات الفريق الأول لبرنامج الكشف والتدخل المبكر في حالات الأطفال المعرضين للإساءة. وذكر عدد من المدربين مرئياتهم التي تضمنت تذليل الصعوبات التي تعرضوا لها خلال تنفيذهم للبرنامج من ضرورة إصدار تعميم إلزامي للمدارس بحضور البرنامج وإقرار مكافآت مادية تحفيزية للمتدربين والمتدربات تدفعهم للحضور.
واقترحوا ضرورة إدراج معلمي ومعلمات ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن الفئات التدريبية المستهدفة نظراً إلى أن هذه الفئة من أكثر الفئات تعرضاً للإهمال والإساءة على اختلافها نفسية وجسدية وجنسية وقال المدربون بضرورة قياس أثر البرنامج بالميدان وإدراج التنمية البشرية بلجانها كشريك مساهم في توعية الأسرة والمجتمع بخطورة العنف ضد الأطفال وآلية الكشف عنه والتدخل العلاجي الفوري والسليم.

جلد معوق تيماء.. مشروط

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=224077&CategoryID=5

بعد أن أصدرت شرطة تبوك أول من أمس، بيانا توضح فيه أن سجن معوق تيماء بسبب تغريدات له في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" هو حكم ابتدائي ولم ينفذ حتى الآن، كشف مصدر قضائي لـ"الوطن" أن تنفيذ الجلد مشروط بالسلامة الصحية.
وقال المصدر: "في نظام الإجراءات الجزائية يشترط أن يتحمل المحكوم الجلد، وإذا أظهر التقرير الطبي أن المعوق غير قادر على تحمل الجلد فلا ينفذ الحكم ويسقط، ويعاد إلى القاضي لإبداء مرئيات العقوبة المناسبة".
وأشار إلى أن حكم السجن للمعوق بسيط، وأضاف "هناك سجناء معوقون؛ وبعض المعوقين أكثر إجراما من الأشخاص المعافين، وكثير من القضايا السياسية وقضايا الجرائم المعلوماتية يقوم بها معاقون".
وتابع المصدر "حكم الجلد سواء أشار إليه القاضي أو لم يشر إليه فهو مرتبط بالسلامة الجسدية وتحمل هذا العقاب، ومن ناحية حكم القاضي فهم حكم ابتدائي ولم يأخذ صفة القطعية، وبإمكان المعاق التوجه إلى القاضي ويطلب التخفيف ويذكر شروط وضعه الصحي ويكون هناك مدعاة للتخفيف".
وأوضح أن الجلد من الأحكام البديلة، وزاد "إذا لم يتحمل جسد المعاق الجلد بالتأكيد هناك بدائل أخرى، ويوجه الاستئناف القاضي إلى إعمالها".
إلى ذلك، قال المتحدث الرسمي باسم هيئة حقوق الإنسان الدكتور إبراهيم الشدي في تعليقه على القضية، إن أحكام القضاء مستقلة، وقال: "ما صدر فيه حكم قضائي فالهيئة تعتقد أنه أخذ حقه من الحقوق"، والقاضي عادة لا يحكم إلا بعد توافر المعلومات ومعطيات القضية وبالتالي أحكام القضاء محترمة".
كما تواصلت "الوطن" مع صاحب التغريدات المقعد دولان بن بخيت، وذكر أن حكم القاضي مستعجل، وقال: "الحكم جائر؛ وسأقدم اليوم استئنافا لمحكمة تيماء.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزارة التعليم تصدر دليلاً إجرائياً للحضانات الملحقة بالمدارس

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
أصدرت وزارة التعليم أول دليل إجرائي للحضانات في مدارس التعليم العام التي أقرها وزير التعليم عزام الدخيل. ونقلت "وكالة الأنباء السعودية" (واس) اليوم (الأحد) عن مديرة الإدارة العامة لرياض الأطفال في وزارة التعليم حصة الدباس قولها انه "منذ صدور توجيه الوزير بافتتاح حضانات في المدارس تشكلت لجنة لإتمام متطلبات هذا المشروع، ومنها صدور الدليل الخاص بالحضانات الذي يتضمن أنواعها وشروط وضوابط الافتتاح والتشغيل وشروط القبول وبعض الإرشادات الصحية والأمنية لسلامة الأطفال داخل الحضانات". وأفادت الدباس أن "الحضانات المزمع إنشاؤها ستكون ملحقة بمباني المرافق التعليمية الحكومية لمنسوبات مجمعات المرفق التعليمي من معلمات وإداريات، في حين سيكون هناك حضانات ملحقة بالمدارس الأهلية وأخرى مستقلة للتعليم الخاص الأهلي والأجنبي من الممكن أن يلتحق بها الأطفال من خارج منسوبات المرافق التعليمية". وبينت أن "تشغيل وافتتاح الحضانات سيسند إلى المستثمرين في القطاع الخاص وفق ضوابط وشروط محددة"، مشيرة إلى أن "هناك شروطاً لابد من توافرها لافتتاح الحضانات، منها وجود ما لا يقل عن 20 طفلاً في سن الحضانة من عمر شهر إلى 3 سنوات"، مؤكدة أنه "في حال لم يتوافر هذا العدد يسمح بقبول أطفال منسوبات المرافق التعليمية الحكومية القريبة التي لا يوجد بها حضانات شريطة عدم الإخلال بالشروط والضوابط، وأن لا يقل مؤهل الحاضنات اللاتي سيتم توظيفهن من الجنسية السعودية عن المرحلة الثانوية مع إخضاعهن من قبل المشغل إلى دورات تخصصية"، مبينة أن "معيار الحاضنة يختلف حسب الفئة العمرية للرضع والدارجين، من شهر إلى 12 شهراً حاضنة لكل 5 أطفال ومن سنة إلى سنتين حاضنة لكل 6 أطفال ومن سنتين إلى 3 سنوات حاضنة لكل 7 أطفال". وفي ما يتعلق برواتب الحاضنات أكدت الدباس أن رواتب الحاضنات والمستخدمات ستخضع لأنظمة وزارة العمل على أن تتولى مديرة أو وكيلة المرفق التعليمي إدارة الحضانة في حين تقوم الجهات الإشرافية في الوزارة بالمتابعة والإشراف فنياً وإدارياً عليها وستخضع الحاضنة لتقييم الأداء الوظيفي من قبل مديرة المرفق التعليمي والمشرفة التربوية، وفي حال حصول الموظفة على تقييم أداء أقل من جيد وفق نموذج تقييم الأداء ينهى عقدها .

مدير الأمن العام يناقش إنشاء مكاتب لمكافحة التسول مع وزير الشؤون الاجتماعية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
عقد مدير الأمن العام الفريق عثمان المحرج اليوم (الأحد) اجتماعاً مع وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور ماجد القصبي لبحث عدد من الموضوعات المشتركة، منها إيجاد مكاتب للإيواء في ما يرتبط بالعاملات المنزليات في بعض المناطق، إضافة إلى مكاتب لمكافحة التسول، وذلك في مقر الأمن العام في الناصرية.

وأوضحت "وكالة الأنباء السعودية" (واس) أنه تم مناقشة عدد من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال منها الربط الإلكتروني بين وزارة الشؤون الاجتماعية والأمن العام في كل الأعمال المشتركة، وإيجاد مكاتب للإيواء في ما يرتبط بالعاملات المنزليات في بعض المناطق، إضافة إلى مكاتب لمكافحة التسول، وكذلك دور لرعاية الفتيات ببعض المناطق، واستقبال المعنفين سواء كانوا سعوديين أو غيرهم.

وأضافت أنه تم "بحث أهمية زيادة الطاقة الاستيعابية لدور الملاحظة ودور الرعاية الاجتماعية الأخرى، وتوفير بيئة مناسبة لاستقبال ومعالجة شكاوى العنف الأسري، وبحث أهمية العمل على إيجاد برامج إصلاحية للأحداث الجنائية عند استقبال حالات العنف"، مشيرة إلى أن الاجتماع سلط الضوء على جمع التبرعات من طريق الأشخاص أو جمعيات خيرية بطرق غير نظامية.

وقال مدير الأمن العام الفريق عثمان المحرج في تصريح صحافي إن "الاجتماع يهدف إلى بحث الأمور المشتركة والهموم ذات المساس بالمجتمع من النواحي الاجتماعية، نظراً لتداخل الاختصاصين"، موضحاً أن الاجتماع خلص "إلى تشكيل فريق عمل يبدأ هذا الأسبوع على مستوى مناطق المملكة، لوضع منهجية يسترشد بها ويسير عليها، مع الحرص على تذليل أي عقبه تعترض الفريق في ما يخص دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات، ودور الإيواء مركز العاملات المنزليات، وغيرها من الموضوعات ذات الشأن الاجتماعي".

وأضاف أن "مكافحة التسول من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية، ونحن مساندون في هذا الموضوع، ومن واجبنا أن نساهم في ضبط مثل هذه الحالات متى تصادف تواجد رجال الأمن بالقرب منها"، مؤكداً أنه تم "بحث نظام الربط الإلكتروني في ما يرتبط بالمهمات المشتركة، وأن فريق العمل المزمع أن يبدأ مهماته هذا الأسبوع اخذ هذا الجانب في الاعتبار"، لافتاً إلى أنه "سيتم عرض ما توصل إليه الفريق على ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف، بعد اكتمال الصورة تماماً، وذلك لأخذ توجيهاته".

وشدد المحرج على أهمية استيعاب الأنظمة الواضحة حيال التعامل مع العاملات المنزليات وضرورة تفهم الجميع لهذه الأنظمة، وكذلك ما يخص التسول أو دور الرعاية أو السجينات، مبيناً أن هذه الأنظمة سنتها الدولة للمصلحة العامة والمجتمعية فمن الأهمية بمكان الالتزام بالتعليمات كما حددها النظام، وهي ليست محل اجتهاد لا من رجال الأمن أو غيرهم.

وأكد أن الحماية من الإيذاء بالنسبة إلى الأسر أعطي جانباً مهماً في الاجتماع وسيتم تشخيص ذلك من قبل لجنة مختصة تنبثق من فريق العمل الذي تم تشكيله.

الأجهزة الأمنية تلاحق مصوري "حادثة التحرش": التصوير والبث جريمتان

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
اضغط هنا

الخبر – رحمة ذياب

لم يغلق إعلان شرطة المنطقة الشرقية توقيف المتهمين بالتحرش بفتاتي مجمع تجاري، الحادثة، التي أثارت الرأي العام السعودي، وبخاصة مع تكرار حوادث التحرش في المجمعات، إذ فتحت الحادثة ملفاً جديداً، يتمثل في تصوير الحوادث التي تقع في الأماكن العامة، وبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يعرض أصحابها للعقوبة بحسب نظام الجرائم المعلوماتية.

وفيما علمت «الحياة» أن الشابين المتهمين في قضية التحرش يخضعان حالياً للتحقيقات المتواصلة من طريق الأجهزة المعنية، قررت مجمعات تجارية ومتنزهات ومطاعم فرض رقابة على مصوري المقاطع التي تُبث في مواقع التواصل الاجتماعي، وتحديد هوياتهم من خلال كاميراتها الداخلية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية، التي طالبت بمعرفة «الأشخاص الذين يوثقون الحوادث التي تحصل داخل المجمعات ويقومون ببثها، بدلاً من تقديمها إلى الجهات المختصة فقط». وقال

مصدر أمني لـ «الحياة»: «إن هذا الإجراء جاء بعد كثرة تداول المقاطع المصورة، وانتشارها عبر مواقع التواصل بسرعة غير عادية. على غرار ما حدث في مقطع التحرش الذي وقع داخل أحد مجمعات الخبر قبل أيام»، لافتاً إلى أنه «لا يحق تصوير الفتاتين ونشر صورهما بطريقة عشوائية، فهذا يسيء إلى سمعتهما، وفيه تشهير بهما».
وأضاف: «سنقوم بالرجوع إلى إدارة المجمع، للاطلاع على الكاميرات الداخلية، ومعرفة من قام بالتصوير، حتى لو كان عددهم يتجاوز الـ 20 شخصاً، وسنحدد هوياتهم». ولم يستبعد إحالتهم إلى جهات التحقيق لكون ما قاموا به «مخالفاً للأنظمة ويعاقبون بموجبه». فيما أوضح المهندس يونس الباعود (مشرف على مجموعة من المجمعات التجارية)، أن «المجمعات - كما هو حال الأماكن العامة - تشهد أحداثاً عدة، أبرزها الخلافات والتحرش وغيرها. ونحن لا نسمح أن يكون هناك تشهير، ومن حق من تم التشهير به رفع قضية على الشخص الذي قام بالتصوير والنشر»، مشيراً إلى أن المجمعات «مزودة بكاميرات مراقبة، إلا أن بعض الحوادث ربما تقع خارج نطاقها، كما حصل في حادثة الاعتداء على الفتيات قبل نحو عام ونصف العام، في أحد مجمعات الخبر، ولكن هناك متطفلون قاموا بالتصوير وبث ما صوروه، ومن قام بالتصوير تعمد التركيز على الوجوه، وهذا منافٍ للأخلاق، علماً بأنه في حال فتحت الأجهزة الأمنية ملف التحقيق في هذه الحوادث، يتم الرجوع إلى كاميرات المجمع وتزويدهم بالمعلومات كافة».
وأكد الباعود أن «من حق المتضرر التقدم بشكوى، وبخاصة إذا كانت امرأة، وظهرت في المقطع بشكل واضح، ونحن في المجمعات التجارية نُلزم بتركيب كاميرات سرية وعادية، من أجل الرقابة العامة على المجمع التجاري».
فيما أشار عبدالعزيز فايز (مالك مجمع في مدينة الدمام) إلى أن تصوير المقاطع أصبح «ظاهرة»، وقال لـ «الحياة»: «نحن ملتزمون بالتعاون مع الأجهزة الأمنية، وفي حال طلبت منا تزويدهم بمحتويات الكاميرات سيتم تزويدهم بها، وفقاً للقوانين والأنظمة».
بدوره، حذر القانوني خالد العمر، من التصوير في الأماكن العامة، من دون التنسيق مع المسؤولين عن المكان، وحتى مع من يظهرون في المقطع. وقال لـ «الحياة»: «البعض يعتقد أن المنع والعقوبات فقط على الأمور الأمنية، كما حصل في تصوير محاولة إدخال السيارة المفخخة عبر جسر الملك فهد من البحرين الأسبوع الماضي، وتصوير رجال الجمارك وهم يضبطون المتفجرات»، لافتاً إلى أنه وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، «يمنع تصوير أي مظهر عام، ولم يحدد ما إذا كان أمنياً أم لا».
وذكر العمر أن «العقوبات تتنوع وتتدرج وتصل إلى السجن، ومن أراد التوثيق لا بد له من الرجوع إلى الجهة المختصة، من دون التوزيع والتشهير بطريقة مخالفة لعادات وتقاليد المجتمع، ومخالفة للقانون أيضاً». وأكد أهمية التنسيق بين المجمعات والأجهزة الأمنية «بعد أن تحول الأمر إلى ظاهرة فيها بعد فضائحي تتطلب التصدي لها، والوقوف ضدها».
بخاصة أن السعودية تحتل المرتبة الأولى عالمياً من ناحية عدد مستخدمي الهواتف المحمولة. وأظهرت دراسة أجريت تحت مظلة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن عدد مستخدمي الهواتف المحمولة في السعودية يفوقون أية دولة في العالم، إذ يصل عدد أجهزة الهاتف إلى 180 جهازاً في مقابل كل 100 مواطن سعودي. وعلى رغم أن عدد سكان المملكة وصل في الإحصاء الأخير إلى 30 مليوناً، إلا أنه وبحسب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، فإن عدد المشتركين بالمملكة في خدمات الاتصالات المتنقلة (الهاتف النقال) وصل إلى 52 مليون مشترك، بحسب آخر إحصاء لها.

لائحة "الأحكام البديلة": مضت 3 أعوام والمسودة تراوح مكانها

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
على رغم رفع وزارة العدل مسودة «الأحكام البديلة» إلى جهات عليا منذ نحو ثلاثة أعوام، وحضور الموضوع في نقاشات أعضاء مجلس الشورى السعودي أخيراً، وترقب المجتمع لصدوره للإسهام في تقليل نسب الإجرام كونها تحفظ المخطئ بعيداً عن قضبان السجون التي في غالب الأحيان تحوله إلى مجرم عتيد، بيد أنها حتى الآن تراوح مكانها.

أكد اختصاصيون قانونيون أن تأخر صدور لائحة «الأحكام البديلة عن السجن» يعزى إلى عدم توصل اللجنة المعنية إلى اتفاق بشأن الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات بعد إصدار القضاء أحكامه، مشدّدين على ضرورة المسارعة باعتماد جهة محدّدة، سعياً إلى الحدّ من التكدّس داخل السجون على مستوى مناطق المملكة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه والعمل على دمجه بأفراد المجتمع. وشدّد القاضي السابق المحامي والمستشار القانوني محمد الجذلاني، على ضرورة إناطة العقوبات البديلة لجهة واحدة لضبطها وتوحيد إجراءاتها، منوّهاً بأن الجهة التي سيتم تحديدها يجب أن يرتبط دورها في المهام الإشرافية التنفيذية، وتوزيع المحكومين على الجهات ذات العلاقة بتنفيذ العمل التطوّعي المطلوب، معتبراً أن وزارة العدل هي الجهة الأنسب لتلك المهام، مرجعاً ذلك لكونها تتولى قضاء التنفيذ.

وقال في حديث لـ«الحياة»:» أبرز أسباب تأخر إصدار لائحة العقوبات البديلة يعزى إلى عدم توافق أحكام هذه اللائحة مع الإمكانات المتاحة التي تكفل تطبيق هذه العقوبات والرقابة عليها، إلى جانب البيروقراطية المعتادة، ويمكن أن يكون هناك ملاحظات شرعية تدور حول تأصيل هذه العقوبات فقهياً، إضافة إلى إمكان وجود هاجس أمني بخشية تأثير هذه اللائحة سلباً في حال إساءة تطبيقها». فيما أوضح عضو هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً، المحامي والمستشار القانوني بندر المحرج، أن لائحة العقوبات البديلة تضمنت النص على عقوبات يلجأ إليها القاضي في قضايا معيّنة ووفق ضوابط محددة.

وأضاف: «لكي تكون هذه العقوبات ذات أثر وتحقق المقصد والهدف منها لابد من تطبيقها أولاً، وتطبيقها يحتاج آلية محددة وواضحة، ومن ضمن هذه الآلية وجود جهة تقوم على تنفيذ هذه العقوبات ومتابعة ذلك والإشراف عليه، ومن المعلوم أن تطبيق العقوبات الجزائية (الحق العام) يكون بحسب نوع العقوبة، وفي الغالب هو إما سجن وإما جلد وإما غرامة مالية، باستثناء عقوبات إتلاف النفس وما دونها، وتلك الأنواع الثلاثة من العقوبات وخصوصاً السجن لها آثار سلبية على المحكوم عليه ومن يعولهم، لذا ارتأى المشرّع أن تكون العقوبات البديلة علاجاً جديداً لتقويم وتأديب المحكوم عليه، علماً أن تلك الأنواع من العقوبات كانت ولا تزال تُطبق بإحالة أوراق القضية بعد تأييد الحكم الابتدائي واكتسابه الصفة القطعية إلى الحاكم الإداري الذي بدوره يعيد توجيهها إلى «المختصة» بتنفيذ الحكم، والتي يمكن أن تكون إدارة السجن مثلاً».

وأفاد المحرج بأن معظم العقوبات البديلة هي إلزام للمحكوم عليه بالقيام بأعمال مجتمعية وخدمية مثل تنظيف مسجد، أو حفظ جزء من القرآن الكريم، أو الخدمة في دار للمسنين وغيرها، مشيراً إلى أنها تحتاج للتأكد من تنفيذها على الوجه الوارد في منطوق الحكم، مقترحاً إسناد مهام متابعة تطبيقها للجهة التي ترتبط بماهيّة العقوبة. بدوره، أكد المحامي والمستشار القانوني محمد التمياط، أن للعقوبات البديلة أصلاً في الشريعة الإسلامية وليست أمراً جديداً، لافتاً إلى أن من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب بإصلاح الجاني وإعادة تأهيله، مستشهداً بتطبيقها منذ أعوام في بعض محاكم السعودية، ولكن وفقاً لاجتهادات القاضي من دون الاعتماد على إطار منظم يحدد طبيعة العقوبات ومدى تناسبها مع الجريمة. وقال التمياط: «إن تعطيل إقرار مشروع لائحة العقوبات المقترحة بسبب عدم الاتفاق على الجهة المشرفة على التنفيذ ليس مبرراً لتأخيرها، فبإمكان الجهة التشريعية في الدولة إسناد هذه المهمة للجهة التي تراها مثل تحديد إدارة في إمارات المناطق والمحافظات يكون دورها متابعة وتنفيذ الحكم بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن المكان المنفذ فيه الحكم، وإعداد تقارير عن المحكوم عليه ورفعها لناظر القضية للتأكد من تنفيذ العقوبة، أو إنشاء هيئة تختص بذلك، فإقرار مثل هذه اللائحة له نتائج إيجابية تعود على المحكوم عليه في تهذيب نفسه بصورة أكبر من عقوبة السجن والتي قد تؤدي إلى انتكاسه، وكذلك الحد من الآثار الاجتماعية التي تترتب على دخول الجاني السجن، كما أن تطبيق اللائحة يسهم في التخفيف من تكدس السجون وسرعة البت في القضايا». يذكر أن مشروع اللائحة تم رفعه قبل ثلاث أعوام عبر وزارة العدل، إذ يعد ضمن نتائج ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة)، فيما وافق مجلس الشورى على توصية قدمها العضو عبدالله السعدون والعضو هدى الحليسي تُطالب وزارة العدل بسرعة إقرار مشروعها لنظام العقوبات البديلة.

البلوي.. قاضٍ انتهج تطبيق الأحكام البديلة لأعوام

< في الوقت الذي يطبّق فيه عدد من القضاة في مختلف مناطق المملكة، بعض الأحكام البديلة وفق آلية اجتهادية منهم، يبرز اسم القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك ياسر البلوي، الذي اعتاد على تطبيق هذا النوع من الأحكام.

ويوضّح البلوي أن سعيه إلى تجنيب أسرة المحكوم عليه الآثار السلبية والمشكلات التي قد تتعرض لها نتيجة سجن عائلها، دفعه إلى انتهاج العقوبات البديلة في أحكام القضايا التي ينظرها، لافتاً إلى تنوّع الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على أحكام السجن من طلاق وخلع وانحراف للأبناء، إضافة إلى نظرة المجتمع لمن يُسجن. ولم يُغفل البلوي مسألة تزايد شعور السجين بالبطالة وعدم وجود العمل مما قد يولّد لديه اللجوء للجريمة لتأمين بعض حاجاته أو لرجوع لمجتمع السجن الذي ألف عليه.

المجلس الأعلى للقضاء يسعى إلى برامج مماثلة للحقوقية والأحوال الشخصية

برنامج تفاعلي لمتابعة قضايا السجناء عن بُعد

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.alriyadh.com/1049050

الرياض - مبارك العكاش

بتوجيهات من رئيس المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني دشن المجلس ممثلاً في الإدارة العامة للربط القضائي بالتعاون مع الإدارة العامة للحاسب الآلي بوزارة العدل برنامجاً تفاعلياً يقوم على وضع بيانات دقيقة وإحصاءات عن قضايا السجناء، والمتابعة العملية لقضاياهم عن بعد.

ويعتبر البرنامج مؤشراً مهماً لمتابعة قضايا السجناء في جميع المحاكم بالمملكة، حيث سيسهم في دعم مسيرة إنجازها، وفق الخطط والقرارات القضائية التي تولي القضايا الخاصة بالسجناء الأولوية والأهمية البالغة.

ويعطي هذا البرنامج مؤشرات إحصائية متعددة أهمها المؤشر العددي الإجمالي للقضايا المحالة لهذه المحاكم، ومدة نظرها وأسباب تأخرها -إن وجدت- ومراحل إجراءاتها القضائية، ويتضمن قوائم إحصائية أخرى تشمل معرفة أنواع هذه القضايا الجنائية من الطرق القضائية المناسبة للوقاية منها وعلاجها لتحقيق مجتمع مطمئن سليم.

وقد بلغت قضايا السجناء خلال النصف الأول من العام الحالي أكثر من 11326 قضية موزعة حول مناطق المملكة، حيث حازت منطقة جازان على النسبة الأعلى من القضايا المحالة للسجناء بنسبة 26%، ثم منطقة الشرقية بواقع 20% فمحاكم منطقة مكة بنسبة 19%، تليها منطقة الرياض بنسبة 11%، ثم منطقة عسير بنسبة 6%، ثم محاكم المدينة والقصيم وحائل بنسبة 4%، لكل منطقة، ثم محاكم الجوف والحدود الشمالية بنسبة 2% لكل منطقة، بينما أقل نسبة لقضايا السجناء في منطقتي نجران وتبوك، بنسبة 1% لكل منطقة.

وبين المجلس الأعلى للقضاء بأن المحاكم الجزائية بالمملكة قد أنجزت خلال النصف الأول من العام الحالي 35% من قضايا السجناء خلال شهر واحد بينما بلغت نسبة القضايا المنجزة في أكثر من شهر وأقل من أربعة أشهر 62% من القضايا، ويتبقى حوالي 3% من قضايا السجناء يتم إنجازها في أكثر من أربعة أشهر.

ويعمل المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل على اعتماد برامج تفاعلية مماثلة فيما يتعلق بالقضايا الحقوقية وقضايا الأحوال الشخصية بهدف متابعة هذا النوع من القضايا ودعم مسيرة إنجازها.

أكاديميون بجامعة جدة: وسائل تعليمية متقدمة لـ"دمج ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
اضغط هنا

تركي القحطاني- جدة
وجه خبراء في التربية الخاصة بتطبيق برنامج «تحديات» لذوي صعوبات التعلم مع الاستعانة بأحدث الوسائل التعليمية في معاهد التربية الفكرية التي يدرس بها ذوو الاحتياجات الخاصة، مشددين على أهمية التوعية بدمج تلك الشريحة داخل المجتمع.
جاء ذلك خلال احتفالية كلية التربية بجامعة جدة باليوم العالمي للتربية الخاصة بمشاركة إدارة التربية الخاصة بتعليم جدة، والجمعية السعودية للتوحد، وجمعية الإعاقة السمعية.
ودعا رئيس قسم التربية الخاصة بالكلية الدكتور نايف زارع إلى رعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مثمنًا سعي وزارة التعليم لفتح برامج لدمج ذوي الإعاقة في المعاهد الفكرية وقيام معلمين ذوي خبرة بالتدريس لهم، فيما تحدث المدرب محسن آل عزيز عن التحديات التي تواجه ذوي صعوبات التعلم وأشار إلى أن هناك العديد من المشكلات السلوكية في مرحلة الطفولة المتأخرة لما بتلك المرحلة من تغير سريع ومتلاحق في كافة جوانب النمو المختلفة.
وقال عضو هئيه التدريس بقسم التربية الخاصة بجامعة جدة منير الذويبي إن الأنشطة الطلابية لقسم التربية الخاصة من المجالات المجتمعية المهمة لما تحمله من توعية وثقافة معيَّنة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.
بعد ذلك ألقى مدير إدارة التربية الخاصة بإدارة التعليم كلمته، ثم ألقى مدير الجمعية السعودية للإعاقة السمعية كلمة، بعدها تم تقديم مشاهد «خيال الظل»، «المشهد الصامت»، و «مسرح العرائيس» من إعداد الدكتور أحمد نبوي وتقديم طلاب قسم التربية الخاصة، ثم قدم طلاب برنامج الدمج للمكفوفين بمدرسة الثغر المتوسطة النموذجية أنشودةً بعنوان «أمي»، وقدم طلاب الجمعية السعودية للإعاقة السمعية مسرحية المعلم.

تصحيح أوضاع (3157) يمنيا في جميع المناطق

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
اضغط هنا

مفضي العنزي – الرياض
بلغ عدد من تم إنهاء إجراءات تصحيح أوضاعهم من الأخوة الأشقاء أبناء الجمهورية اليمنية المقيمين في المملكة العربية السعودية في كافة مراكز التصحيح بمناطق المملكة حتى نهاية عمل يوم السبت 3157 . ودعت المديرية العامة للجوازات الأخوة الأشقاء أبناء الجمهورية اليمنيين ممن تنطبق بحقهم شروط الحصول على هوية زائر إلى سرعة الاستفادة من الأمر السامي الكريم لخادم الحرمين الشريفين واستيفاء جميع متطلبات التصحيح والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال زيارة موقع المديرية العامة للجوازات الإلكتروني (WWW.GDP.GOV.SA)، وللرد على استفساراتكم الاتصال على الرقم (992) أو التواصل عبر البريد الإلكتروني (gdp.gov.sa@992).

استراتيجية سباعية لرعاية المعوقين

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150518/Con20150518772045.htm

فاطمة العمري (جدة)

طالب الملتقى العلمي الرابع للتربية الخاصة في ختام أعماله التي استمرت 5 أسابيع في مدينة جدة، باستراتيجية سباعية لتعزيز جهود رعاية المعاقين ومواجهة الاحتراق النفسي الذي يعاني منه العاملون في مجال الإعاقة. وحذر من عزوف أعداد كبيرة من الكوادر العاملة في مجال الإعاقة عن العمل مع المعوقين بحجة تعرضهم إلى ما يعرف بالاحتراق النفسي نتيجة التأثيرات السلبية لضغوط العمل، ونبه إلى عدم وجود برامج تدريبية مؤهلة أو مطورة لمهارات العاملين بمجال تأهيل ذوي الإعاقة تجمع المعلومات النظرية بالخبرات العملية.

وقالت رانيا مسعد المدير التنفيذي لأحد المراكز المتخصصة في رعاية المعوقين، إن مراكز خدمات الرعاية والتأهيل لذوي الإعاقة تتضمن 5 عناصر أساسية هي البرامج التأهيلية والترويحية، والتوعية المجتمعية ورفع كفاءة العاملين لتقديم خدمات الرعاية والتأهيل، والرعاية الصحية والإرشاد والتمكين الأسري، منوهة بالدعم الذي تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية للمراكز العاملة في مجال الإعاقة العقلية والتوحد. وأضافت: «وإن كنا نطمح للمزيد حتى يتسنى لنا التركيز على تحسين مستوى الخدمات التي يحصل عليها أبناؤنا من ذوي الإعاقة حتى لا يضطر ولي الأمر للسفر بابنه للخارج».

ولفتت إلى بعض التحديات التي تواجه العاملين في هذا المجال وفي مقدمتها شعورهم بالاحتراق النفسي نتيجة ضغوط العمل العالية وضعف التقدم في علاج المعوق والشعور بالإحباط بسبب الأنماط السلوكية التي يتصف بها المعوقون.

واقترحت ضرورة مساعدة المعلمين على إعداد أهداف واقعية وتوضيح أدوارهم وإتاحة الفرصة أمامهم للتعبير عن إحباطاتهم وتدريبهم للتغلب على الضغوط وإدارة الوقت وتطوير مهارات حل المشكلات وذلك من أجل مواجهة الاحتراق النفسي. وأشارت إلى أهمية تمكين الأسرة ورفع كفاءتها في اختيار الخدمات الملائمة لحالة ابنها والتخطيط السليم لمستقبل هذا الابن في حدود قدراته و إمكاناته التي منحه الله إياها من خلال توعية الأسر بشكل عام والأمهات بوجه خاص.

24دائرة متخصصة للفصل في دعاوى حوادث السير

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150518/Con20150518772029.htm

سعود الخزيم (الرياض)

كشف الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء الشيخ سلمان بن محمد النشوان، عن افتتاح (24) دائرة متخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، منها أربع دوائر بالرياض، ودائرتان بمكة المكرمة، وثلاث في جدة، ودائرة واحدة في كل من (المدينة المنورة، بريدة، الدمام، الخبر، الطائف، الأحساء، أبها، حائل، تبوك، سكاكا، الباحة، جازان، نجران، خميس مشيط، والقطيف) من قاض واحد يسميه رئيس المحكمة، مضيفا أن المجلس الأعلى للقضاء يسعى إلى زيادة هذه الدوائر للتسهيل على المتقاضين وتسريع الإجراءات.

جاء ذلك خلال اجتماعه أمس بمدير عام الإدارة العامة للمرور اللواء عبدالرحمن بن عبدالله المقبل في مقر الدائرة المرورية بالمحكمة العامة بالرياض.
من جهته أشاد اللواء المقبل بالتعاون القائم بين المحاكم والإدارة العامة للمرور، مشيرا إلى أهمية الشفافية وتحقيق التكامل والوضوح في إيضاح الحقوق عند الفصل في المنازعات بين أطراف الحادث، وبين مجريات التحقيق في الحوادث المرورية من خلال جهات عدلية تتولى الفصل في المنازعات المرورية، مؤكدا أن تكامل عملية الربط الإلكتروني بين وزارتي الداخلية والعدل يسر على أصحاب الفضيلة القضاة الاطلاع على بيانات الحوادث المسجلة بمركز المعلومات الوطني.
بدوره أشاد فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض الشيخ إبراهيم بن عبدالله بالتعاون المثمر والبناء بين أصحاب الفضيلة قضاة الدوائر المرورية والإدارة العامة للمرور والذي ساهم في سرعة البت في القضايا المتعلقة بالحوادث المرورية.
يذكر أن المجلس الأعلى للقضاء أصدر قرارا بافتتاح عدد من الدوائر المرورية في المحاكم العامة لتولي النظر في قضايا الحوادث المرورية وفق المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية، فيما تعمل اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والإدارة العامة للمرور على ترتيب نقل دعاوى المخالفات المرورية المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

بدء التحقق من التأمين الصحي لمقدمي الخدمات

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=224092&CategoryID=5

الرياض: محمد العواجي
أعلنت الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني عن إتاحة خدمة التحقق من توفر التأمين الصحي مجانا لجميع مقدمي خدمات الرعاية الصحية داخل المملكة وخارجها، ما يعزز تحسين وكفاءة أداء تقديم الخدمة الصحية للمؤمن لهم، ودعم مقدمي خدمات الرعاية الصحية المعتمدين لتقديم خدمات الرعاية الصحية التي يحتاجها المؤمن لهم بكل يسر وسهولة.
وقال الأمين العام للمجلس محمد بن سليمان الحسين إن الخدمة أصبحت متاحة لمقدمي خدمات الرعاية الصحية المعتمدين من المجلس في كل من وزارة الصحة والمستشفيات العسكرية ومقدمي الخدمات الصحية بالقطاع الخاص من خلال استخدام الرقم الوطني أو رقم الإقامة، وبالتالي الاطلاع على البيانات الأساسية، والتأكد من توفر التأمين وتاريخ صلاحية استخدام التأمين.
وأشار الحسين إلى أن هذه الخدمة تتميز بإمكان استخدامها من أي مكان وأنها صممت بأسلوب يتيح الوصول إليها بكل سهولة من بيئات العمل المختلفة من خلال الإنترنت وتطبيقات سطح المكتب وتطبيقات الجوال والأجهزة اللوحية.
وأوضح أن أمانة مجلس الضمان الصحي التعاوني تسعى بكل جهد لتطوير منظومة تقنية المعلومات بسوق التأمين الصحي ما يسهم في مواكبة التطورات والمتغيرات التي تحدث على مستوى صناعة التأمين من خلال منظومة الحلول التقنية وخدمات التأمين الصحي الإلكترونية بشكل سريع وموثوق يمكن الاعتماد عليه بين مقدمي خدمات الرعاية الصحية وشركات التأمين بما يوفر للأمانة العامة المعلومات اللحظية لتحقيق الأهداف التنظيمية والإشرافية لقطاع التأمين الصحي.
من جانبه، لفت الأمين العام المساعد للشؤون الفنية المهندس وائل الدهاسي إلى إمكانية ربط استخدام الخدمة بحالة حساب مقدمة خدمة الرعاية الصحية في المجلس (معتمد - غير معتمد - موقف).
وأضاف أن متطلبات الاستفادة من الخدمة هي توفير اسم مستخدم مفعل لمقدمي خدمات الرعاية الصحية المعتمدين من المجلس، واستخدام الاتصال الآمن للدخول إلى قاعدة بيانات المعلومات التأمينية الصحية بالمجلس.

الاجتماعية تمدد لجمعية الإيدز رغم شبهة فساد

موظفة سابقة تطالب بلجنة تحقيق لمعرفة مصير المساعدات التي تسلمتها الإدارة

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=224036&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي

على الرغم من اعترافها برصد ملاحظات مالية وإدارية على مجلس إدارة الجمعية الخيرية لمرضى الإيدز بجدة، إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية أكدت أمس أنها ستمدد لهذا المجلس لمدة ستة أشهر إلى حين تعيين مجلس مؤقت.

ورصدت الوزارة ملاحظات تتعلق بالوضع المالي والإداري ما جعل الجمعية تقع تحت تهديد الإغلاق نتيجة تسرب أغلب الموظفين بسبب عدم استلامهم مستحقاتهم المالية وكثرة شكاوى المتعايشين المنتسبين لها، في الوقت الذي تضم الجمعية نحو 630 متعايشا ومتعايشة منهم 470 رجلا و 145 سيدة و15 طفلا.

وصرح المدير العام للعلاقات العامة والإعلام الاجتماعي في الوزارة خالد الثبيتي لـ"الوطن": "أن الوزارة سجلت ملاحظات على مجلس إدارة الجمعية تتعلق بالوضع الإداري والمالي اتضحت من خلال الزيارة المتكررة للجمعية من قبل موظفي الوزارة وجار العمل على تلافيها مع المجلس الحالي للجمعية حيث تم التمديد للمجلس الحالي لمدة ستة أشهر حتى يتم تعيين مجلس مؤقت قريبا، علما أن الدعم للجمعية سيستمر حتى تتمكن الجمعية من تقديم خدماتها للمستفيدين والمستفيدات".

يأتي ذلك، في الوقت الذي كشفت فيه مساعدة أخصائي نفسي بجمعية الإيدز الخيرية بجدة سابقا ومتعايشة مع المرض: "أن الجمعية تعاني من فساد إداري ومالي تمثل في الاستيلاء على التبرعات العينية والمالية التي تأتي للجمعية من رجال أعمال وأهل الخير". وقالت المساعدة "تحتفظ الصحيفة باسمها" إن المتعايشين مع المرض ومن هم مسجلون في الجمعية لا يستفيدون مما يقدم للجمعية سوى إعطائهم سلة غذائية تحتوي على القليل من المعلبات التي لا تكفي أسرة مكونة من أربعة أفراد.

وأشارت إلى أن "سبب مغادرتها للجمعية هو ما شاهدته من فساد واستغلال إداري لكل المساعدات العينية والمالية من تبرعات التي تعد حقا للمتعايشين"، كاشفة أن منسوبي الجمعية من الأسر والأفراد يكتفون بأخذ السلة الغذائية نهاية كل شهر حتى بدأت الجمعية في تقليص عدد تلك السلال.

وأضافت أنه لا بد من إصدار قرارات لصالح المتعايشين مع المرض تحميهم من التشهير في أماكن أعمالهم حيث تلتزم إدارة جهة العمل بالسرية التامة عن حالة المريض، موضحة أنه يتوجب على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تكون لجنة لتحقق فيما ورد إلى الجمعية من مساعدات مالية ومعرفة مصيرها وأين صرفت.

وتابعت الموظفة السابقة في الجمعية، أن المتعايشين يحرمون من حقوقهم كتوفير فرص وظيفية لهم في جميع القطاعات الحكومية والخاصة لأنهم يرفضون توظيف المصابين بهذا المرض.

إلى ذلك، أوضح متعايش مع المرض ويعمل لدى الجمعية - رفض ذكر اسمه - أن الجمعية لم تقدم الدور المطلوب منها تجاه المرضى. وأضاف: "على العكس تماما اعتبر وجودها سلبا لحقوق المرضى لأن مسمى جمعية خيرية لمرضى الإيدز يحرم كل المتعايشين من الحصول على الدعم المالي كمساعدات قد تقدمها الجمعيات الخيرية لهم". وأضاف أن المرضى الذين يفترض أن تساعدهم هذه الجمعية يعانون بشدة فهي لا توفر لهم أي مساعدات مالية ولا يوجد تأمين طبي ما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض ولا تمكنهم من العلاج في المستشفيات الحكومية خوفا من العدوى.

"وكيل المواطن" يؤكد أنه بصدد رفع دعوى للمطالبة بتعويض السجين

محكمة الرياض تحكم بالإفراج عن مواطن اتُّهم بقضية قتل قبل 18 عاماً

المصدر: جريدة سبق الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://sabq.org/0a7gde

ياسر العتيبي- سبق- الرياض:
أصدرت المحكمة العامة بالرياض حكماً بالإفراج عن مواطن متهم في قضية قتل قبل نحو 18 عاماً. وتم إطلاق سراح المدعو "مشعل. س.س" أمس الأول، بعد أن أمضى قرابة 18 عاماً بالسجن؛ إذ أودع السجن بتاريخ 10/ 8/ 1418.
وأوضح المحامي عبدالعزيز جابر الجهني، وكيل المواطن، لـ"سبق" أن موكله صدر حكم براءته من التهمة المنسوبة له في الحق الخاص بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٩، وبقي في السجن لحين الحكم في الحق العام.
واستغرب "وكيل المواطن" مدة السجن الطويلة التي قضاها السجين داخل السجن دون أن يصدر بحقه حكم شرعي، مؤكداً أن قصة الشاب فيها الكثير من المخالفات الشرعية والنظامية من الناحية الإجرائية، التي أدت إلى حبسه سنوات عدة دون وجه حق، تمثلت في مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة على أن يستمد الحكم في السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسُنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، كما نصت المادة السادسة والعشرون على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. وقد جاءت أحكام التوقيف على ذمة القضايا مفصلة في بعض كتب الفقه، وحدد لها الفقهاء قدراً معدوداً من الأيام، لا تتجاوزه، حفاظاً على الحريات التي أوجبها الله - عز وجل - على عباده؛ فلا يجوز حبس النفس إلا بحقها.
وزاد: كما أن هناك مخالفة للمعاهدات الدولية وميثاق حقوق الإنسان، الذي يُفترض أن يُلتزم بمواثيقه ومعاهداته الموقَّع عليها. ويشمل ذلك ميثاق حقوق الإنسان الذي نص في البند الـ13 منه على أن لكل فرد الحق بحرية التنقل والإقامة ضمن حدود دولته، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان وحريته، والتي حددت مدد الحبس الاحتياطي، ولا ينبغي تجاوزها، وحظرت حبس الأشخاص دون ضابط، وهو ما انتُهك بالنسبة لقصة موكلي "المواطن مشعل".
وبيّن وكيل المواطن وجود مخالفة لنظام الإجراءات الجزائية، وقال: حدد نظام الإجراءات الجزائية طريقاً محدداً في حال توقيف المتهم على ذمة قضية من لحظة القبض عليه إلى نهاية محاكمته حفاظاً على حريته. فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من النظام بأنه في جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه أكثر من 24 ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً يجب على رجل الضبط الجنائي إصدار أمر بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.
كما نصت المادة الرابعة والثلاثون على أنه يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأتِ بما يبرئه يرسله خلال 24 ساعة مع المحضر للمحقق، الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال 24 ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاق سراحه. وعلى ضوء ما تقدم فإنه ينبغي أن يتم توجيه الاتهام والشروع في التحقيق مع المتهم خلال الـ48 ساعة الأولى من وقت القبض عليه. ويترتب على عدم مراعاة هذه المدة بطلان إجراء التوقيف.
وأردف وكيل المواطن: وعلى ذلك في حال وجود مبرر من مبررات التوقيف أن يصدر قرار عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على 5 أيام، وفي حال وجود مبرر للتمديد تعرض الأوراق على رئيس التحقيق والادعاء العام، الذي يجوز له مد الحبس للمتهم لمدة ثلاثين يوماً، ويجوز له تجديد حبسه وتوقيفه لمدة مماثلة بحيث لا يزيد مجموعها على ستة أشهر، عملاً بنص المادة الرابعة عشرة بعد المائة من النظام ذاته. وزاد: إذا كان موكلي "مشعل"

لم يُحَل إلى المحاكمة إلا بعد مضي 5 سنوات من تاريخ القبض عليه، ولم يصدر الحكم بالحق الخاص إلا بعد أكثر من 10 سنوات، فإن إجراءات توقيفه تكون باطلة ومخالفة للنظام، فضلاً عن مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
وأكد المحامي عبدالعزيز الجهني أنه تمكن من حل لغز هذه القضية الغامضة حتى صدر فيها الحكم بالحق العام، ومن ثم الحصول على براءة موكلة، مشيراً إلى أنه بصدد رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن المدة التي أمضاها موكله في السجن دون وجه حق، عملاً بما استقر عليه القضاء من أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر اللاحق به من جراء هذا الخطأ.

لتقوية الروابط الأسرية .. وشكرت "سبق" على دعمها

"جمعية المودة" تطلق مبادرات للحد من الطلاق وآثاره

المصدر: جريدة سبق الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://sabq.org/AZ6gde

حاتم العميري - سبق - مكة :
تُطلق جمعية المودة الخيرية للإصلاح والتمكين الأسري الثلاثاء القادم برعاية الرئيس الفخري للجمعية الأمير فيصل بن مقرن عدداً من المبادرات للحد من الطلاق وآثاره وتقوية الروابط الأسرية، بفندق الهيلتون بمحافظ جدة وسط حضور جمع غفير من المسؤولين ورجال الأعمال وقادة العمل الاجتماعي بجدة، وبعض الضيوف من مختلف القطاعات ذات التأثير الاجتماعي.
وقال المدير العام للجمعية محمد بن علي آل رضي إن حجم الاستفادة من خدمات الجمعية في النصف الأول من العام الحالي بلغ 17,758 .
وأبان بأن برنامج (مكين) لتمكين الأسرة، استفاد منه خلال 13 عاماً 66,324 مستفيداً ومستفيدة واستفاد منه خلال هذا العام 2041 متدرباً ومتدربة، ويأتي هذا البرنامج في إطار اهتمام جمعية "المودة" الخيرية للإصلاح والتمكين الأسري بتنمية الأسرة وتعزيز القيم والأخلاق والمهارات الحياتية لكافة أفراد الأسرة، فصمم البرنامج وفق خطة متكاملة تشمل المراحل العمرية للأسرة وكذلك المتغيرات المحيطة بها.
ويحتوي البرنامج على 6 مشاريع تنموية مستدامة يتم التدريب عليها أسبوعياً طيلة العام، وهي:
مشروع انطلاقة (تدريب المقبلين والمقبلات على الزواج) ومشروع أسرة المستقبل الذي يعمل على بناء قدرات وتنمية مهارات الأسر الناشئة لاستدامتها، ومشروع الإثراء الأسري الذي يعمل على تعزيز الوعي المجتمعي لدى الأسرة ما بعد الثلاث سنوات الأولى من الزواج، ومشروع القائد الأسري، ومشروع حياة جديدة، ومشروع رائدات بعد الطلاق.
كما أفاد عن تقديم برنامج (شورى) للإرشاد الأسري، والذي استفاد منه خلال 13 عاماً 95,000 أسرة و 30000 حالة إرشاد بالمقابلة، بينما استفاد منه خلال هذا العام 14136 أسرة، وهو برنامج يُسهم في علاج الخلافات الأسرية وآثار ما بعد الطلاق عبر مبادرات صممت خصيصاً للعلاج الأسري بكافة الوسائل الممكنة سواءً عبر الإرشاد الهاتفي المتخصص أو الإرشاد الإلكتروني أو الإرشاد بالمقابلة (الإصلاح الأسري) وقد استفاد منه 500 أسرة، أو عيادة علاج الصدمات النفسية الأسرية، أما برنامج الإصلاح بالمحاكم فقد استفاد منه 271 أسرة.
وأكد وجود برنامج (مُستقر) لزيارة المحضونين للأسر المنفصلة، استفاد منه خلال 13 عاماً 1873 أسرة، وقد حقق البرنامج خلال هذا العام 745 زيارة لأسر منفصلة، وهو برنامج يهدف إلى توفير بيئة ملائمة للأبناء لرؤية أحد الوالدين بعد تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، كما تسهم الجمعية بتقديم الخدمات العلاجية بعد انفصال الأسرة عبر برنامج (مُستقرّ) لزيارة المحضونين للأسر المنفصلة وتم تصميم منهجية علاجية للإصلاح بين الأسر المنفصلة لتخفيف التصادم الاجتماعي المؤثر على سلوك الأبناء في المستقبل.

وبرنامج (خبراء) لإعداد وتأهيل خبراء الأسرة، استفاد منه خلال 13 عاماً 120 مستفيداً ومستفيدة، ويهدف برنامج (خبراء) إلى ضخ دماء جديدة كل عام من الخبراء المتخصصين في مجال التمكين الأسري والإرشاد الأسري وفي مجال الإجراءات القانونية والقضائية، كما يستهدف البرنامج التدريب الميداني لخريجي الماجستير المتخصصين في الإرشاد الأسري والخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى تبنِّي دعم الباحثين لدرجة الماجستير والدكتوراه في المجال الأسري عبر المكتبة الأسرية بالجمعية، ويستهدف البرنامج تأهيل 100 مدرب ومدربة سنوياً في مجال التمكين الأسري، وتدريب 50 مرشداً ومرشدة سنوياً، بالإضافة إلى تدريب 50 طالباً وطالبة ماجستير سنوياً في مجال الإرشاد الأسري، وبرنامج (فِكر) لأبحاث وتطوير الأسرة صمَّم خلال 13 عاماً 14 بحثاً ودراسةً أسرية.

وبرنامج (فِكر) هو مبادرة صُممت لتطوير أبحاث ودراسات الأسرة والإثراء المعرفي المتعلق بشؤون الأسرة بكافة الوسائل الممكنة، ومن مشاريع المبادرة إعداد أبحاث سنوية مرتبطة بالأسرة تسهم في تطوير برامجنا وخدماتنا التنموية، كذلك قياس المؤشر الشهري المتعلق بالمتغيرات المحيطة بالأسرة ونشرها، بالإضافة إلى دعم الأبحاث والدراسات الأسرية، والدراسة المستمرة لمخرجات الإرشاد الأسري وإعادة تطوير مناهج الجمعية بناءً على احتياجات المجتمع الفعلية، ومن مهام المبادرة تشجيع المكتبات ودور النشر بتكثيف كتب الأسرة وإبرازها.

وصرح رئيس مجلس الإدارة د. أنس عبدالوهاب زرعه أنَّ جمعية المودة الخيرية ستظل منارة مرشدة لتحقيق استقرار الأسرة، وستستمر جهودها من أجل تحقيق سعادة الأسرة واستقرارها عبر برامج ومبادرات تنموية مستدامة بإذن الله.

وأضاف أنَّ إنجازات الجمعية عن طريق البرامج المذكورة منذ تأسيسها خلال الثلاث عشرة سنة الماضية بلغت أرقاماً كبيرة، مبيناً أن الجمعية فيها نحو (193000) أسرة، ففي برنامج (شورى) قامت الجمعية بتقديم خدمة الإرشاد بالمقابلة لما يزيد عن (30000) حالة، وفي الإرشاد الهاتفي استقبلت الجمعية ما يزيد عن (95500) مكالمة، أما في برنامج (مكين) فقد بلغ عدد المستفيدين أكثر من (66324) متدرباً ومتدربة، وعدد الدورات التدريبية أكثر من (900) دورة تدريبية.

واستفاد من برنامج (مُستقر) لزيارة المحضونين للأسرة المنفصلة نحو 1873 أسرة وقدَّمت الجمعية من خلال برنامج (فِكر) 14 بحثاً أسرياً، واستفاد من برنامج (خبراء) 120 طالباً وطالبة.

وقدّم شكره لصحيفة (سبق) على تفاعلها وإبرازها لأنشطة الجمعيات الخيرية بالمملكة وأن ذلك ليس بمستغرب عليها لوقوفها خطاً متساوياً مع كافة الشرائح.

غرف لقنص الأطفال

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.alriyadh.com/1049166

أحمد بن عبد العزيز الركبان

يبدو أن الإهمال استفحل في أمن الأرصفة والطرقات، فكنا نعاني من ويلات المفحّطين المستهترين بأرواح طفولتنا وفلذات الأكباد ثم عانينا كثيرا من السرعة في القيادة وقطع الإشارات خوفاً على أرواح الناس صغيرهم وكبيرهم.

واليوم اصبحت هناك ظاهرة تتكرر كل فترة في غرف ارضية تصيد وتقتنص الاطفال والكبار على غفلة منهم، اما بليل داكن او نتيجة مطر ملأ طرقنا بالمياه، وكل يرمي مسؤوليته على الآخر ولا نعلم من (قبيلنا) أمام هذا الاهمال المتزايد والمتفشي، فعلى ذكرى ابنة تبوك في تلك البئر الهاوية الى ابننا عبدالله -رحمه الله- في جدة وهذا قدر الله والحمدلله على قضائه.

اليوم يجب محاسبة المسؤول بكل حزم وقوة ويجب ان تسن القوانين الرادعة للإهمال لمثل هذه الغرف الخاصة اما بالصرف الصحي اعزكم الله او لخزانات المياه وكلاهما مصيبة عند فقدان عزيز، العجيب ان بعض فوهة الخزانات او غرف التفتيش مغطاة بغطاء خشبي سميك يسمى (بلاكاش) سريعة الكسر او الإزالة!

هنا يأتي مجلس الشورى ومجالس البلديات وغيرها في دراسة هذه الظاهرة المقلقة وسن لها قانون ردعي، وضوابط مؤمنة لغلقها بصورة محكمة جداً، الغريب انك حينما تتسوّح في بلدان العالم الاوروبي والخليجي لم تجد يوما غرفة صرف او خزان مياه يعترض طريقك الا هنا وتجدها وسط الرصيف..
لماذا لا تغلق نهائياً وتستبدل بأخرى بعيدة عن وسط الطرقات! لماذا نحن غرفنا وخزانات المياه وآبارنا تأتي في وسط وأطراف الامكنة الآهلة بالبشر؟ هل لا يستطيع المهندس المعماري او الانشائي ايجاد حلول عصرية لهذا اللغط من الغرف الاشكالية؟
من المسؤول الاول، من المتسبب في فتح اغطية الغرف ولم يقم بإغلاقها.. ايها السادة هناك آلاف وعشرات الألوف من تلك المصائد التي تنتظر الاطفال والأمهات وكبار السن وغيرهم؟ ارحمونا من هذا الاشكال المتكرر!
اتمنى من المخططات الجديدة السكنية منها والتجارية ان تضع البلديات والأمانات افضل الحلول الناجعة لإبعاد طفولتنا من هذا الغثاء المتزايد والضرب بعصى من حديد على كل من اهمل تأمين ما لديه من غرف تسببت في ابتلاع الطفولة وغيرهم.
يكفي هذا الاتكال المتزايد والعبث بأمن الاسر! كم دمعة بكت وكم ام واب تألما وكم من الاطفال ارعبوا فاتقوا الله فينا ايها المسؤولين او المالكين لهذه الغرف مصيدة الطفولة ! خذوا من الدول المتقدمة خبرة في تعاملهم مع مثل هذه الحالات التي مع الأسف شاعت لدينا! هذه حال المدن الكبيرة فما بال المدن والهجر الصغيرة انها مأساة اجتماعية تحتاج الى ضبط؟
فهل امانات المدن والبلديات هي المسؤولة عن مثل هذه الغرف أم وزارة الكهرباء والمياه الذي يتبع لها الصرف الصحي كما نعلمه؟ ام ان هناك جهة اخرى.. ما اسرع وزارة المياه في مخالفة خروج الماء من البيوت قليلة او كثيرة وما اسرعها عند قطع الكهرباء في حالة عدم السداد؟ فهل ستضع مخالفات على غرف الصرف بصورة سريعة ورادعة.. ننتظر المستقبل مع أمنيتي ألا تزيد المآسي بإذن الله..

البحث عن حافز

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150518/Con20150518772112.htm

عبده خال

لا أريد استباق آمال اللجنة الوطنية العمالية في سعيها لرفع الحد الأدنى لراتب السعودي في القطاع الخاص إلى 5800 ريال، كما لا أريد تعطيل جريان المراكب السائرة التي رست في مجلس الشورى على أمل أن تخرج من المجلس مكللة بالإعلان عن اتحاد اللجان العمالية، ذلك الاتحاد الذي شاخت حناجر الكثير وهم يطالبون بإقراره.
وبمناسبة قرب موعد هذا الفرح العمالي، ما زال كثير من الناس ممن يتبعون مكتب العمل يعيشون في جفاء من جراء عدم اهتمامه بقضاياهم..
وخلال الأسبوع الماضي، كتبت عن الجهد الذي بذلته وزارة العمل على أن تكون رواتب المعلمين والمعلمات في المدارس الأهلية تبدأ من 5600 ريال، ولأن الدولة من خلال برنامج (هدف) تساهم بنسبة 50% من الراتب الأساسي، أجدني منساقا ومعاضدا للموظفات العاملات في الوظائف الإدارية في المدارس الأهلية لعدم شمولهن بقرار زيادة رواتبهن وإبقائهن خارج قرار الزيادة بحدها الأدنى 5000 ريال كراتب أساسي و 600 ريال بدل مواصلات، حيث لم تشملهن هذه الزيادة، علما بأنهن من يقمن بأعمال لا يتساوى فيها الدخل مع الجهد المبذول..
وأذكر أني كتبت ـ في هذا السياق ـ إن كان دخل المعلمة قد خضع لسلم رواتب التعليم، فليس من المنطقي أن تظل رواتب الإداريات ثابتة وفق نظام سابق، فإذا رفع دخل المعلم أو المعلمة في هذا القطاع، فليس منطقيا إبقاء الإداريات خارج تعديل الرواتب وإبقائهن بمرتباتهن القديمة، والتي لا تتجاوز الألفين، وبسبب هذا الدخل المتواضع تفكر الكثيرات منهن

ترك العمل وطرق بوابة حافز.. وقرارهن صائب إذا قيمنا هذا الصواب بالدخل، فأن تعمل الواحدة منهن من الساعة السابعة وحتى الثانية ظهرا مقابل ألفي ريال في حين أنه بالإمكان الحصول على هذا الدخل أو ما يقاربه وهي مسترخية ومستأنسة في بيتهما.

وللأسف، دائما ما يتم التحايل على القرارات أو تفسيرها تفسيرا يصب في مصلحة المؤسسة، وليس في مصلحة الفرد، فالقرار السامي بوجوب رفع رواتب العاملين والعاملات في قطاع المدارس الخاصة ليصل إلى ٥٦٠٠ هذا القرار تم اعتسافه وتحويره، حيث لجأ أصحاب تلك المدارس لوضع بنود وشروط لهذه الرواتب، ووجدوا أن من صالحهم إحداث التحوير في القرار، فقاموا باستثناء المراقبات والإداريات، وكأن المدرسة تدير نفسها بنفسها.

وما تم إقراره من رواتب لهذه الفئة لا يتوازى مع أعمالهن، ومن يعرف سير عمل المدارس يعلم تماما أن الإداريات والمراقبات يتحملن جزءا كبيرا من سير العمل.

وأعتقد أن من المهام الأساسية لتثبيت العدالة الوظيفية أن لا يترك القرار المؤكد على زيادة رواتب العاملين في المدارس الخاصة بيد الملاك، بل تتعهد به الجهات المعنية بشرحه وتفصيله.. أو على وزارة العمل التهيؤ لاستقبال مصطفين كثر من أجل مكافأة حافز بدلا من الحصول على ألفي ريال مقابل (طلوع النفس).

مخيم لهيئة الإغاثة الإسلامية بالسودان يستهدف علاج100 من مرضى الكلى

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م
http://www.alriyadh.com/1048959

الخرطوم - بليغ حسب الله

دخل مخيم عمليات جراحة الكلى والمسالك البولية الثاني الذي تنظمه هيئة الإغاثة الإسلامية في العاصمة السودانية الخرطوم اليوم الثاني وسط إقبال متزايد من المرضى وكلمات ثناء وشكر للمملكة على المساعدات المتواصلة التي تقدمها للسودان.

ويستهدف المخيم الذي يستمر أسبوعًا بقيادة فريق طبي سعودي، علاج 100 مريض ودشنه سفير خادم الحرمين الشريفين لدى السودان فيصل بن حامد معلا.

وثمن السفير معلا في كلمة بمناسبة المخيم جهود هيئة الإغاثة الإسلامية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى أنشطتها التي تنفذها في السودان على مر السنوات الماضية.

وقال إن النجاحات التي حققتها كانت بفضل الله ثم بدعم حكومة المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود التي جعلت من العمل الخيري والإنساني وسيلة للتقرب إلى الله، بإطلاق مركز «الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية».

وأكد أن المركز سيكون إضافة نوعية للعمل الإغاثي والخيري، سائلًا المولى أن يوفق الفريق الطبي في أداء مهمته الإنسانية النبيلة.

ومن جانبه قال مدير مكتب هيئة الإغاثة في السودان حامد الرفاعي إن المخيم يستهدف علاج 100 مريض، مشيرا إلى أن خدمات الهيئة في السودان شملت بناء مساجد وإجراء عمليات قسطرة قلب وتقديم مساعدات إنسانية.

وفي السياق أشاد وزير الصحة بولاية الخرطوم د. مأمون حميدة بدعم المملكة المستمر للسودان في المجالات كافة، مشيرا إلى أن ذلك يجسد المصير المشترك بين البلدين.

وعبر الوزير عن شكره وامتنانه للجهود الخيرة والإنسانية التي اضطلعت بها الهيئة في السودان خاصة في المجال الطبي.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م اضغط هنا	
المصدر: جريدة المدينة الاثنين 29 رجب 1436هـ - 18 مايو 2015م اضغط هنا	